

الدر المختار

جاز ولو فصل بأجنبي فإن طال بأن رجع لبيته فتغذى أو جامع واغتسل استقبل .
خلاصة أي لزوما لبطلان الخطبة .

سراج لكن سيجيء أنه لا يشترط اتحاد الإمام والخطيب .

(و) السادس (الجماعة) وأقلها ثلاثة رجال (ولو غير الثلاثة الذين حضروا) الخطبة (سوى الإمام) بالنص لأنه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا إلى ذكر الـ (فإن نفروا قبل سجوده) وقالوا قبل التحريمة (بطلت وإن بقي ثلاثة) رجال ولذا أتى بالتاء (أو نفروا بعد سجوده) أو عادوا وأدركوه راکعاً أو نفروا بعد الخطبة وصلى بآخرين (لا) تبطل (وأتمها) جمعة .

(و) السابع (الإذن العام)